محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠٠٣/٢٧١

رقم القرار :

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد اسماعيـــل العمـــري
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
نايـــف الابراهيـــم ، عبـــد الرحمـــن البنـــا ، نسيـــم نصـــراوي ، حســـن حبـــوب

المميـــــــــــــــز :-

مساعـــــد النائـــب العـــام/ عمـــــــان

المميز ضـــــــــــده :-

---

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٢/٥ قـــدم هـــذا التميـــيز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اســـتئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٢/١٩١٣ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ المتضمن رد الاســـتئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان رقـــــم ٢٠٠١/٣٦ تـــاريخ ٢٠٠١/٤/١٧ القاضـــي **(بعـــدم توافر شروط التسليم بحق المطلوب تسليمه)** وإعادة الأوراق لمصدرهـــا .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلـــي :-

١- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بقرارها المخالف للقانون والأصول .

٢- لقـد شـاب قرار محكمة الاستئناف فساد في الاستدلال من حيث المادة القانونية التي استندت إليها في قرارها .

٣- لـم تعـالج محكمـة الاستئناف الأسباب التي أيدتها النيابة العامة معالجة وافية ودقيقة.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ قـدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـقـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أنّ واقعة الطلب تتحصل في أنه بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٦ ورد كـتاب مديـر إدارة الشرطة العربية الدولية رقم ٤٧٠٩/٤٥٨٩/٩٣ تاريــخ ٢٠٠١/٧/١٦ المتضمن أنّ المواطن الأردني مطلوب للسلطات الكويتية لكونه محكوم غيابياً بجرم إصدار شيك بدون رصيد وصادر بحقه مذكرة قبض .

بعد ورود ملف الاسترداد والتدقيق في الطلب أصدرت محكمة صلح جزاء عمان قـرارها رقـم ٢٠٠١/٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٧ قضى بعدم توافر شروط التسليم استناداً لاتفاقية جامعة الدول العربية وقانون تسليم المجرمين .

lawpedia.jo

لـم يـرتضِ مساعد النائب العام بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الاســتئناف قرارها رقم ٢٠٠٢/١٩١٣ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢ قضى برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لـم يلقَ هذا القرار قبولاً من مساعد النائب العام فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه .

وفـــي الموضوع/ وعن أسباب التمييز جميعـــاً :- ومحصلها النعي على القرار الممـــيز خطـــأه في اعتبار شروط التسليم غيره متوافرة والاستناد إلى مادة لا تنطبق على وقائع الطلب .

وفـــي ذلك نجد أنّ محكمة الدرجة الأولى كانت قد تحققت من مدى توافر شروط التســـليم فـــي الطلب المقدم إليها على ضوء أحكام اتفاقية تسليم المجرمين للجامعة العربية وقانون تسليم المجرمين .

وحيـــث أنّ محكمة الاستئناف لم تعالج ما توصل إليه القرار المستأنف من حيث الاتفاقـــية الواجـــبة التطبيق على الطلب وعالجت الطلب على اعتبار أنّ الاتفاقية الواجبة التطبيق هي اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي .

وحيـــث مـــن المتفق عليه فقهاً وقضاءً أنّ عدم تصديق الدولة طالبة التسليم على اتفاقية الرياض ينفي وجود التزام تعاقدي بينها وبين الأردن بخصوص هذه الاتفاقية ولذا لا يصـــح الاستناد إليها للنظر في طلب تسليم المجرمين ويتعين تطبيق الاتفاقية المعقودة بين دول جامعة الدول العربية .

وحيـــث أنّ الحكـــم المميز لم يبين فيما إذا كانت دولة الكويت قد أودعت وثائق التصـــديق علـــى اتفاقية الرياض أم لا حتى يصار إلى تطبيق هذه الاتفاقية فيكون مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب وهذه الأسباب ترد عليه .

lawpedia.jo

لهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة القضية لمصدرها لإجراء المقتضـــى .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢١صفـــر ســـنـــة ١٤٢٤هـــ الموافـــق ٢٣/٤/٢٠٠٣م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق/ ن.م